



## مراجعة فقهية في حكم سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع

Doctrinal review in the silence of partners about the sale of  
the partner part of the common thing

م.م. محمد فواز صباح

Mohammad F. Sabah

كلية المعارف الجامعية / قسم القانون

Al-marif University

م.م. محمد جمال زعین

Mohammad j. zayin

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University- College Of Law

### المالخص

تثير الملكية الشائعة العديد من المسائل الخلافية والإشكاليات القانونية، وهذا يعود إما بسب طبيعة الشيوع المشاكسة، أو بسبب المعالجة غير الدقيقة لهذه المسائل من قبل المشرع، حيث أن المشرع في بعض معالجاته زاد هوة المشكلة دون أن يرتق فتقها، كما فعل في مسألة سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء من المال الشائع، وتحديداً في نص المادة (١٠٦٢ ف.٢)، والذي عالج المسألة، بشكل غير منطقي مخالفاً بذلك الأحكام العامة في السكوت ومرتكباً للأثر المترتب على هذا التصرف، حيث اعتمد على ما تأول القسمة عليه، فإن وقع الجزء المتصرف به في نصيب الشريك المتصرف بعد القسمة عُد التصرف صحيحاً، أما إذا لم يقع الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف فالعقد لا أثر له، وعبارة (لا أثر له) تقسر على أن التصرف باطل، بمعنى أن أثر التصرف باطل من وقت التصرف واستمرار ذلك لحين القسمة، بيد أن هذا الحكم يطيل من أمد حكم التصرف ويربطه بأثر القسمة وما تؤول إليه، وبدورنا سنحاول لملمة شعث النص والخروج بحل لهذا الإشكال الفج .

### مشكلة البحث

ان من خصائص حق الملكية انه حق مانع جامع، يمنع الغير من الاستئثار بمنافع الشيء دون اذن صريح من المالك، لكن هذه الخاصية تتعارض مع الملكية الشائعة التي يفترض



تعدد ملاكها وتعارض المصالح فيما بينهم، لذلك فقد يلجأ أحد الشركاء بالتصرف بجزء من المال الشائع ويقابل هذا التصرف سكوت لبقية الشركاء وعدم اعلانهم الموافقة من عدمها على تصرف شريكهم، وإن المشرع العراقي لم يقم بمعالجة هذا السكوت المعالجة الواقية والحقيقة، فقد اكتفى بإبطال تصرف الشريك مالم يقع الجزء المتصرف به من نصيه بعد القسمة، وبالتالي إنتظار القسمة وما تؤول إليه، وهذا فعلياً حكم غير منطقي يقتضي الوقوف عنده وتحليله تحليلاً وافياً ومحاولة تلافي هذه التغرات القانونية في صياغة المشرع.

#### أهمية مشكلة البحث.

تكمن أهمية البحث في محاولة تسلیط الضوء على المادة (١٠٦٢ ف ٢) من القانون المدني العراقي، والتي اكتفت بمعالجة حكم التصرف بجزء من المال الشائع، وأثر هذا الحكم معتمداً على ما تؤول القسمة إليه ومحاولات تحليل النص وسد النقص الذي اعتراه منهجية البحث.

ينهج البحث في طريقه المنهج التفسيري الذي يشرح نص ويفسره لستتبط منه الحكم الذي ينسجم مع الواقع، ولأننا في بحثنا هذا سننترض لنص المادة (١٠٦٢ ف ٢) والتي تحتاج لتفسيير وبيان .  
النتائج والحلول.

فيما توصلنا من نتائج أن المشرع العراقي اعتبر تصرف الشريك في جزء من المال الشائع لا أثر له بمعنى أنه باطل إلى حين القسمة وما تؤول إليه والدليل على البطلان ما ذهبت إليه القرارات المتعددة لمحكمة التمييز، وهذا خطأ فادح إذ قد إن التصرف ينتظر صحته بالقسمة ومصيرها، وهذا يؤخر المعاملات ويعطلها، ونقترح تعديل النص بما ينسجم مع القواعد العامة في العقد الموقوف وما تتعلق به من مدة للإجازة، أو أن يفعل المشرع العراقي فكرة الحلول العيني باعتبار الجزء المتصرف به ملكاً للمتصرف.  
الكلمات المفتاحية.

الشروع، التصرف في المال الشائع، الشركاء، العقد الموقوف.



## Summary

Common ownership raises many contentious issues and legal problems, either because of the quarrelsome nature of the common, or because of the inaccurate treatment of these issues by the legislator, as in some of the remedies the legislator has increased the problem without rising hernias, as he did in the issue of Scott partners The partner acted in part of the common money, specifically in the text of Article 1062 (2), which dealt with the silence of the partners about the act of one of the common money, in a logical violation of the general provisions in silence and confusing the impact of this behavior, where he relied on what Divided by division, the impact of the acting part in the share of the acting partner after the division is considered to be true, but if the part disposed of the share of the acting partner does not have the effect of the contract, it is understood from the context of the text that the legislator intended legal and material disposition, and we will try to collect Anomalous text and come up with a solution to this problem.

## key words

Participation, Partner selling is part of the common money, Partners, Suspended contract.



## المقدمة

للشريك في الشيوع ان يتصرف بحصته الشائعة تصرف المالك باعتباره يملك هذه الحصة ملكا تاما وهذا ما بينته المادة(١٠٦١) من القانون المدني العراقي حيث نصت على:(كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف بها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم ويجوز للشريك في الشيوع ان يؤجر حصته الشائعة لشريكه او لغير شريكه)، لكن قد يتصرف احد الشركاء بجزء مفرز من المال الشائع بدون اذن شريكه، فالشريك لا يجوز له التصرف بجزء مفرز من المال الشائع ولو كان هذا الجزء معادلا لحصته في الشيوع لأن تصرفه ورد على حقوق بقية الشركاء بقدر مالهم من حقوق على هذا الجزء فيكون تصرفه اذا موقوف على اجازة الشركاء فان اجازوا التصرف صح ونفذ وان لم يجيزوه بطل، لكن ماحكم التصرف في حال سكوت الشركاء دون ان يجيزوا او يبطلوا التصرف؟ ويلاحظ من نص المادة(١٠٦١)، بان المشرع العراقي قد اطلق العنوان في التصرف بالنسبة للشريك لكن في حدود حصته الشائعة وبين التصرفات التي تشمل البيع والهبة والرهن والايجار ولو بغير اذن بقية الشركاء، لكنه قيد اثر تصرف الشريك في المادة(١٠٦٢)، في حالة واحدة هي وقوع الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف، سواء اكان التصرف قانوني أم مادي، وهذا حكم غير منطقي لأنه قد يطول أو يقصر حتى تتحقق القسمة ومن ثم ما تؤول إليه، وهذا يطعن في صلب القانون الذي يحاول من خلال نصوصه أن يسرع المعاملات ويمنع تأخيرها .



## I. المبحث الأول

حكم سكوت الشركاء على تصرف الشريك في جزء من المال الشائع في التشريع العراقي قد يبادر أحد الشركاء إلى بيع جزء مفرز من المال الشائع دون الرجوع إلى باقي الشركاء، ويكون قد تصرف في ملكه وملك غيره لأن الحقوق مثبتة بين جنبات وذرات الشيء الشائع .

هذه الحالة عالجها المشرع مستنداً على الطبيعة الكاشفة للملكية، ومعتمداً على القسمة في بيان حكم تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، حيث نص المشرع في م(١٠٦٢) ف(٢) (وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك)، إن هذا النص إشتمل على عبارة قد تثير لغطا في الوسط الفقهي، وهي عبارة (لا يكون للتصرف أثر) وقد يدل هذا اللفظ على أن التصرف باطل وهذا ما نميل له، إذ أن المشرع لو أراد أن يجعله موقف، لنصل على ذلك أو تركه للقواعد العامة، كما في تصرف شريك في كل المال الشائع، بيد أن هذه المعالجة لم تكن على المستوى المطلوب، وهذا يفضي إلى وجوب معرفة مُراد المشرع من اللفظ علما أنه لا نجد له مثيل في التشريعات الأخرى كالمصري والاردني مثلا.

فالشرع جعل حكم التصرف متعلق بالقسمة وما تؤول عليه حيث إن التصرف لا أثر له قبل القسمة وبعد القسمة، إلا أن يقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة وبالتالي فإننا في بحثنا سنفتر عبارة ( لا يكون للتصرف أثر) بإعتبار التصرف باطل<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في قراراتها ١ - (تمييز) رقم الحكم ٢٣٤ بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ "إن الأحكام الخاصة بالمال الشائع تقضي بعدم جواز المطالبة باقيام المنشآت المحدثة من قبل أحد الشركاء إلا بعد إزالة شيء العقار أو انتظار قسمة العقار الشائع أن كان قابلاً للقسمة لأن الشريك إذ تصرف في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك (م ١٠٦٢ مدني) وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد لإقليمتها قبل أوانها وهذا قضت به المحكمة بحكمها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعن التميزي مع تحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م" ٢ - (تمييز) رقم الحكم ١٢٤٤ بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٩ "وان المدعى يطالب المدعى عليهم بحصته قيمة المنشآت التي يدعي انه اقامها من ماله الخاص وان قضاء محكمة التمييز قد استقر في العديد من قراراته عملاً باحكام المادة (١٠٦١) من القانون المدني بانه يجب انتظار ما يؤول اليه نتيجة قسمة المال الشائع او ازالة شيء بيعاً للمطالبة بقيمة تلك المنشآت على فرض صحة الادعاء اذ يستحق الشريك الذي شيد المنشآت قيمتها قائمة وفقاً لما ترسو به المزايدة في حالة البيع عند عدم قابلية العقار للقسمة وبذلك تكون



كما أخذت بذلك محكمة التمييز في كل قراراتها، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فننكلم في المطلب الأول عن أثر التصرف قبل القسمة، والمطلب الثاني عن أثر التصرف بعد القسمة

## I . المطلب الأول

### أثر التصرف قبل القسمة

إذا تصرف الشرك في جزء مفرز من المال الشائع وسكت الشركاء عن هذا التصرف فإننا نكون أمام تصرف بحصته كشريك وحصة غيره من الشركاء فيما تجاوز مناباته<sup>(٢)</sup> فيكون المتصرف أجنبياً، حيث يعتبر المشرع التصرف باطلأ عندما نص في المادة (١٠٦٢ ف) بعبارة تدل على هذا البطلان قبل القسمة بأن هذا التصرف "لا أثر له" بمعنى أن العقد باطل، والسؤال ما هو التكييف القانوني لهذا البطلان، وللإجابة على هذا سؤال طرح الفقه رأيين الأول يعتبر البطلان معلق على شرط، بينما يعتبر الثاني البطلان معلق على أجل، وتخل كل رأي جملة من الآراء سنتكلم عنها تباعاً من ثم نحدد الرأي الأسلام بنهما .

## I . ١. الفرع الأول

### التصرف قبل القسمة يكون باطلأً ومعلقاً على شرط

وإن هذا الرأي يعتبر البطلان معلق على شرط وليس على أجل، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الشرط احتمالي أم إرادي أم مختلط، وسننكلم عن هذه الآراء فيما يأتي:  
الرأي الأول : التصرف قبل القسمة يكون باطلأً معلقاً على شرط احتمالي.

دعوى المدعي قد اقيمت قبل أو انها ويكون الحكم المميز الذي قضى بردها قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / جمادي الآخرة / ١٤٣٠ هـ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ م ، وهناك أحكام أخرى كثيرة ، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/٢٢ ، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (قاعدة التشريعات العراقية) [http://iraqld.hjc.iq:8080/identity\\_search.aspx](http://iraqld.hjc.iq:8080/identity_search.aspx) .  
<sup>(٢)</sup> خليفة الخروبي، العقود المسماة (تونس ، منشورات الأطرش ، ٢٠١٣)، ص ١٥٨ .



والشرط في المعنى الاصطلاحي هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيتها<sup>(٣)</sup>، والشرط الواقع وهو الشرط الذي يكون وجوده أو زواله معلقاً على أمر مستقبل غير محقق<sup>(٤)</sup>، وفي موضوعنا هي القسمة واثرها، وهو شرط إحتمالي أي يترك تتحققه وتخلفه لأمر لا علاقة لإرادة الطرفين به إنما لمجرد الصدفة.

إن ترك اثر التصرف إلى ما ستؤول عليه القسمة يوافق شروط الشرط إذ أن للشرط سببين إثنين<sup>(٥)</sup> يستلزمان لتحققه : ١- إن الشرط أمرٌ مستقبلي، وهذا يتافق مع حكم تصرف الشريك على القسمة باعتبارها مستقبلية الواقع . ٢- إنه أمرٌ غير محقق الواقع، وهذا شرطٌ يتافق أيضاً مع حكم تصرف الشريك على القسمة، لأن القسمة أمرٌ مفترض الواقع قد تقع وقد لا تقع، وإن وقعت فإنها قد تتحقق على نفس نصيب الشريك وقد لا تقع .

ولكننا نخالف اعتبار التصرف في جزء مفرز من الشيء الشائع قبل القسمة شرطاً إحتمالياً، يترك تتحققه وتخلفه للصدفة لا لإرادة المتعاقدين، لأن القسمة قد تكون بإتفاق الشركاء فيكون الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف حتى لو زادت أو نقصت على حصته وذلك بإرادة الشركاء وإتفاقهم جميعاً .

الرأي الثاني : التصرف يكون باطلًا معلق على شرط إرادي .

والشرط الارادي هو الشرط المتروك لإرادة المتعاقدين<sup>(٦)</sup>، فإذا ما تمت القسمة إتفق الشركاء على اعتبار الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف، ولكن هذا الشرط لا يكون منضبطا دائمأ فقد لا يتافق الشركاء على القسمة، وقد تكون القسمة قضائياً وبالتالي فإن هذا الرأي ليس له مقياس ثابت فلا يعتمد عليه .

الرأي الثالث : يكون التصرف باطلًا معلق على شرط مختلط .

<sup>(٣)</sup> مصطفى إبراهيم الزلمي ، *أصول الفقه في نسيجه الجديد* (مكان النشر: العراق – اربيل ، إحسان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤) ، ص ٢٩٣ .

<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق السنهوري ، *الوسط في شرح القانون المدني* ، (بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩) ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

<sup>(٥)</sup> عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري ، محمد طه البشير ، *القانون المدني وأحكام الإنزال* ، (العراق – بغداد ، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع) ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

<sup>(٦)</sup> مذذر الفضل ، *الوسط في شرح القانون المدني* ، (العراق – اربيل ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦) ، ط ١ ، ص ٥٥٤ .

والشرط المختلط هو الشرط الذي تخلط فيه الإحتمالية، والإرادية<sup>(٧)</sup> وهذه الحالة تتسم مع حكم بطلان تصرف الشريك في جزء من المال الشائع قبل القسمة، فقد يكن ما آل إلى المتصرف إليه بعد القسمة بإرادة الشركاء، فيكون حكم تصرف الشريك قبل القسمة تصرف معلق على شرط إرادي، وقد لا يتفق الأطرف أو بسبب القسمة القضائية العينية فيؤول المتصرف به الشائع إلى المتصرف إليه بعد القسمة، فيكون تصرف الشريك في جزء من المال الشائع تصرف معلق على شرط إحتمالي .

## I. ٢٠. الفرع الثاني

### التصرف قبل القسمة يكون باطلًا و沐لاً على أجل

إن هذا الرأي الذي نميل إليه هو اعتبار أن التصرف باطل معلق على أجل وليس شرط لأن الشرط يعرف على أنه أمرٌ مسبق غير محقق الواقع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله<sup>(٨)</sup> أما تعريف الأجل فهو أمرٌ مستقبل محقق الواقع يعلق عليه نشوء الالتزام وزواله، ومن خلال مقاربة التعريفين ببطلان التصرف وتعلقها بالقسمة نجد أنها تقترب بالأجل دون الشرط لأن الأجل محقق الواقع ولكن الزمن محتمل مجهول، ويستندون في ذلك على أن نهاية الشيوع يكون بالقسمة الواقع فعلاً ولو بعد حين، ويعتبرون القسمة أجل غير معين، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه أن القسمة أجل محقق الواقع وليس شرط محتمل الواقع.

لكن قد يسأل سائل ما نوع الأجل في القسمة، والجواب أن الأجل يكون غير معين، الذي يشابه الشرط المختلط بين الإرادي والإحتمالي الذيتناوله سابقاً ولكنه أجل محقق الواقع وليس محتمل الواقع كما هو الشرط .

<sup>٧</sup> عبد المجيد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .

<sup>٨</sup> السنورى ، الوسيط ، ج ٣ ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .



## I. بـ. المطلب الثاني

### اثر التصرف بعد القسمة .

بعد أن بينا تكييف حكم بطلان التصرف قبل القسمة، بإعتباره معلق على أجل غير معين مختلط، فإننا يجب علينا تبيان مصير هذا التصرف وحكمه بعد القسمة، وهنا لدينا فرضيتين، الفرضية الأولى أن لا يقع الجزء المتصرف به في نصيب المتصرف بعد القسمة، مع بقاء البطلان، أما الفرضية الثانية هي وقوع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة وصحة التصرف وقيام الاثر الرجعي وزوال البطلان المعلق وسنتناول ذلك في فرعين .

### I بـ. الفرع الأول

#### عدم وقوع الجزء المتصرف به في نصيب المتصرف بعد القسمة

عندما يتصرف الشريك بجزء من المال الشائع فإن المشرع اعتبر هذا التصرف باطلاً لأن ملكه إختلط في ملك غيره فلا يجوز التصرف إلا بعد فرز هذا الإختلط، وهذا البطلان كما بينا يكون قبل القسمة ثم يمتد بعد ذلك حتى بعد القسمة إذا لم يقع المتصرف به من نصيب المتصرف إليه، وسبب بقاء البطلان هو إحتلال شرط من شروط الشرط الواقف للتصرف، فكما بينا سابقاً أن حكم البطلان المعلق على شرط واقف هما شرطان فإن إختل أحدهما كان التصرف باطلاً وهذا الشرطان هما : ١- القسمة وقد تحققت سواء كانت قسمة رضائية أم قضائية . ٢- أن يقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف، وهذا هو الشرط الذي إختل ولم يتحقق فأبطل نتيجة لذلك التصرف.

فإذا ما تصرف (المتصرف إليه) وهو قد يكون المشتري أو المستعير أو المستأجر في (المتصرف به)، وهو الجزء المفرز من المال الشائع، فإن تصرفاتهم باطلة، لأن التصرف الباطل لا ينعقد ولا يفيد الانعقاد ويعاد المتعاقدان وهم في موضوعنا هذا (المتصرف الشريك) و(المتصرف إليه) إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وهذا كله إذا كان المتصرف إليه يعلم أنه يتلقى حقاً مختلطاً بحقوق الآخرين بمعنى أنه سيء النية .

ولكن قد يرد سؤال وهو إذا ما كان المتصرف إليه حسن النية بمعنى أنه لا يعلم أنه يتلقى حقاً مختلطاً بحقوق الآخرين من الشركاء، فما حكم هذه الحالة؟ هل يبقى البطلان سيد الموقف كما نص على ذلك المشرع، وهل يستطيع المتصرف إليه حسن النية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية؟

يعد تصرف الشريك باطلأً كما بين ذلك المشرع في نص المادة (٢٦٢ ف ٢)، ولكن هذا البطلان لا يسري في طرف المتصرف إليه حسن النية وذلك لوجود نص المادة (١٦٣ ف ١) والتي نصت على أنه "من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد" وذلك لأن الحيازة تكسب الملكية والحقوق العينية الأخرى<sup>(٩)</sup>.

## I. بـ ٢. الفرع الثاني

### وقوع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة

إذا وقعت القسمة ووقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف تحول التصرف من باطل إلى صحيح لأن شرط التعليق لتحول البطلان قد تحقق فقد تمت القسمة وأآل المتصرف به إلى نصيب المتصرف، وبأثر رجعي والأثر رجعي يكون لصالح التصرف الصحيح فتحوّل كافة التصرفات التي تمت قبل القسمة صحيحة نافذة وذلك طبقاً لنص المادة (٢٩٠) من القانون المدني العراقي والتي قضت بقولها "إذا تحقق الشرط واقفاً كان أو فاسحاً استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد أن وجد الإلتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، وإذا ما لائمنا بين النصين نص المادة (٢٩٠) ونص المادة (٢٦٢ ف ٢) نجد أن المشرع يؤكد على الأثر الكاشف للملكية من خلال الأثر الرجعي، وإن المتصرف تصرف بملكه ولم يتصرف بجزء من المال الشائع من وقت التصرف لا من وقت القسمة.

كما بينا سابقاً فإن نص المادة (٢٦٢ ف ٢) آثر لغطاً كبيراً لما لها من مشاكل بدأ من إفساح المجال للشريك للتصرف في جزء من المال الشائع، ثم خروجه عن القواعد

<sup>(٩)</sup> محمد طه البشير ، غني حسون ، الحقوق العينية ، (العراق- بغداد ، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع ، ١٩٧٠ ، ٢٤٧).



العامة في السكوت، وإعتماده على أثر القسمة كمعيار لجعل التصرف صحيحاً أو باطل، والمشكلة الأعظم هي في الزمن الذي سيطول أو يقصر حتى تتم القسمة، وهذا إنتظار يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وقد تستلزم مصاريف كبيرة، وجهوداً شاقة ليس من العدل تحملها المتصرف إليه<sup>(١)</sup>.

بعد أن تحدثنا عن حكم المشرع في تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، وكيف تعامل معها بكل إهمال، إهمال الزمن وإهمال التصرف، نحاول في المبحث الثاني أن نقترح معالجة تليق بهذه المسألة المهمة.

## II المبحث الثاني

**معالجة حكم سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء من المال الشائع**

في هذا المبحث نحاول أن نعالج الخلل الذي لحق بنص المادة (١٠٦٢ ف٢)، والتي خرج فيها المشرع عن المألف في رجوعه للقواعد العامة لمعالجة النقص الذي يعتري بعض نصوصه، وهنا نطرح سؤولاً مهماً هو ما حكم تصرف الشريك في كل المال الشائع؟ والإجابة هنا بكل بساطة التصرف موقوف على إجازة الشركاء، ومن هذه الإجابة نطرح سؤولاً لماذا جازف المشرع بإيراد نص خاص بالتصرف بجزء من المال الشائع يخالف القاعدة العامة في العقد الموقوف؟ والجواب على ذلك هو لحاجة الشركاء لتسهيل التصرف في أشيائهم الشائعة، فالحاجة ماسةً إذا لإيراد نص مكين يليق بهذه الواقعة، ونحن في هذا المبحث سنحاول أن نحدد هذا النص ونسد ذلك النقص مستهدفين في ذلك بالقواعد العامة الخاصة بتصرف الفضولي وأحكام العقد الموقوف، ومستشاردين بفكرة الحلول العيني، ومما لا شك فيه أن المشرع العراقي عندما أورد نص المادة (١٠٦٢ ف٢) أراد تسهيل وتسيير التصرفات التي ترد على الأشياء أو الأموال التي يعتريها الشيوع، ولكنه بدلاً من هذه الوجه زاد الأمر تعقيداً وتقييداً فلم يأتي بنص يكافي حكم هذه الواقعة ولم يترك

<sup>(١)</sup> مخازني فايزه . "تصرف الشريك في المال الشائع." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس ، ٢٠٠٥ ) ، ص ٩٠ .



حكمها لقواعد العامة التي كانت أكثر إتزاناً وأجدر بالتنظيم، فإعتبار المشرع التصرف باطلاً ومن ثم بقاء البطلان وإنظار ما تأول عليه القسمة هو حقاً يؤدي لترهيل في المعاملات وتأخر في حكمها.

إن التعرض لتصرف أحد الشركاء في جزء من المال الشائع مقابل سكوت بقية الشركاء عن تصرف شريكهم بما لا يدل على القبول أو الرضا عن التصرف، هو وضع سلبي محسن والسكوت هنا صادر من الشركاء ( أصحاب جزء من الحق المتصرف به )، أما الشريك المتصرف فهو بمثابة المتعاقدين الذي يظهر بطبيعة الحال بمظاهرین:

المظاهر الأول: فالمتصرف ( فضولي )، لأن تصرفه واقع على ملك الغير فيما زاد على حصته، وهذا المظاهر سنناقه في المطلب الأول في حكم تصرف الفضولي وأحكام العقد الموقوف. أما المظاهر الثاني: فالمتصرف ( صاحب حق ) في حدود ما يملك من حصته في المال الشائع، وكذلك الحال بعد القسمة فيما لو وقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف، وهذا المظاهر سنناقه في المطلب الثاني بتفعيل فكرة الحلول العيني وطبيعة القسمة.

## II. أ. المطلب الأول

### تصرف الشريك بإعتباره فضولي

عالج المشرع الفضالة في أوصاف العقد متفرداً بإصدار عقد أسماء العقد الموقوف وتحديداً في نص المادة ( ١٣٥ ) من القانون المدني ( ١١ ) والذي ينتظر إجازة من أصحاب الحقوق فيه، كالوكيل الذي يتجاوز حدود الوكالة مثلاً، وكذلك الشخص الذي يتصرف في ملك غيره بدون إذنه وهذا هو الشخص الذي سماه المشرع ( فضولياً )، فمثل هذه التصرفات حكم عليها المشرع بالصحة مع توقيف آثار التصرف لحين إجازة أصحاب

( ١ ) م ( ١٣٥ ) " ١ - من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على اجازة المالك . ٢ - فإذا جاز المالك تعتبر الاجازة توكيلاً ويطلب الضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العقد الآخر . ٣ - وإذا لم يجز المالك تصرف الضولي بطل التصرف وإذا كان العقد الآخر قد ادى للضولي البدل فله الرجوع عليه به ، فان هكذا في يد الضولي بدون تعد منه وكان العقد الآخر قد اداه عالماً انه ضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه . ٤ - وإذا سلم الضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايهما شاء فإذا اختار تضمين احدهما سقط حقه في تضمين الآخر ".

الحقوق لها كما نظمت ذلك المادة (١٣٦) من القانون المدني<sup>(١٢)</sup> ، والإجازة عالجها المشرع بمدة محددة هي ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ علم أصحاب الحقوق، فإن أجازوا التصرف نفذ وإن لم يُحيِّزه بطل، أما إذا مرَّت المدة المحددة للإجازة وفات أجلها فينفذ التصرف ويُسْرِي أثره لصالح المتصرف كما قرر ذلك نص م(١٣٦) فـ ٢، وتحديد مدة الإجازة مهم لتجاوز الوضع الشاذ في العقد الموقوف<sup>(١٣)</sup>، وهذه الحالة إذا ما طبقناها على واقعة سكوت الشركاء عن تصرف شريكهم في جزء مفرز من المال الشائع، فسكتوهم بعد علمهم موقف سلبي محض يعطون مدة لإجازة التصرف أو نقضه، وهذه الإجازة مدتها ثلاثة أشهر فإن مرَّت ولم يصدر منهم أو من أحدهم موقف إيجابي بالقبول أو الرفض تعد تصرف الشريك صحيحاً نافذاً، وتحول من فضولي إلى صاحب حق خالص لا شائبة فيه. وبالتالي فإنَّ أثر التصرف لن يتوقف على القسمة وما تؤول إليه بل على الإجازة ومدتها، وهذا المعيار أي معيار الإجازة ومدتها هو أفضل وأسلم من معيار القسمة لمعرفة أثر التصرف وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

## II. ١. الفرع الأول

### أثر التصرف قبل إنقضاء مدة الإجازة

إن تصرف الشريك بجزء من المال الشائع يعد موقوفاً كما بينا أنفاً عندما اعتبرنا المتصرف فضولياً، والسؤال الذي يطرح هل يستطيع المتصرف إليه (المشتري) أن يتصرف بالجزء المتصرف به خلال مدة الإجازة؟ وما مصير النفقات والمصاريفات التي دفعها؟

<sup>(١٢)</sup> م(١٣٦) "إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكونها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدین او المالك الأصلي او المعقود عليه وقت الإجازة .٢- ويجب ان يستعمل خيار الإجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبار العقد نافذاً .٣- ويبداً سريان المدة اذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد، واذا كان سبب التوقف الاكراء او الغلط او التغير، واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".

<sup>(١٣)</sup> علاء عبد النبي علي خان. "نظريَّة الإجازة في العقد الموقوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد ٣ ، العدد ١٢ (٢٠١٥) ، ص ٥٨ .

تكلمنا في المطلب الثاني من المبحث الأول عن حكم التصرف قبل القسمة وبعدها ولكن بإعتبار العقد باطل، أما هنا فالعقد وصفه موقوف وليس باطلًا، وحكم التصرف قبل الإجازة كحكم التصرف قبل القسمة فتدخل مبدأ حسن النية وسوئها مع إفتراض حسن النية وتغليبيها وتقديمها في هذه الحالة على العكس من العقد الباطل الذي تغلب فيه سوء النية، والسبب في تغليب حسن النية على سوء النية هو إعتبار العقد صحيح بمعنى أن ذاته وهي الأركان صحيحة وإن اختلت بعض أوصافه، بالإضافة إلى أن أعمال الفضولي أولى من إهمالها، كما أن العقد الموقوف يرتب أثره في الحال<sup>(٤)</sup> ولكن هذه التصرفات تبقى مهددة بالبطلان من جهتين الجهة الأولى عدم إجاز التصرف من الشركاء، والجهة الثانية هي إثبات سوء نية المتصرف خلال مدة الإجازة والتي تظهر أول صورها بعلم المتصرف أنه يتصرف بما لا يملك<sup>(٥)</sup>، وطرح الفقه رأياً معتبراً حول هذه الحالة لقياس سوء وحسن النية، وهو معيار علم المتصرف إليه بالشروع من دونه، فإن كان عالماً بشروع المتصرف به كان التصرف صحيحاً فيما بين المتعاقدين ويتحمل تبعات ذلك إذا لم يجز الشركاء التصرف، أما إن كان غير عالم بشروع المتصرف به فيكون واقعاً بغلط في صفة جوهرية في الشيء يكون له حق الإجازة من دونها، حتى وإن أجاز الشركاء التصرف<sup>(٦)</sup>، ونضيف هذه الحالة إلى التطبيقات التي أخذ فيها المشرع بالعقد القابل للإبطال في بعض الحالات، حالة من تعرض في عقود التبرع للاستغلال، فله نقض العقد خلال مدة سنة من وقت التعاقد.

أما مصير النفقات والمصروفات التي بيذلها المتصرف إليه على المتصرف به خلال مدة الإجازة فرجع بذلك إلى القواعد العامة والتي فرقت ما بين المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية وعالجت ذلك بشكل جيد في نص المادة (١١٦٧) ق م ع.

<sup>(٤)</sup> احمد فتوح حمادي. "العقد الموقوف." مجلة كلية مدينة العلم ، المجلد ١٠ العدد ٢٠١٨(٢) ، ص ٢٨٥ .

<sup>(٥)</sup> محمد جمال ، ورود خالد. "قراءة جديدة لسوء النية وأثره في البناء على أرض الغير" مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٢(٢٠١٧) ، ص ٥٤ .

<sup>(٦)</sup> مخازني فايزة ، تصرف الشريك في المال الشائع، المصدر السابق ، ص ٩٣ .



## II . الفرع الثاني

### أثر التصرف بعد انقضاء مدة الإجازة

إن المشرع العراقي عندما وضع فكرة العقد الموقوف جعل توقفه ونفاذه متعلق بالإجازة، والإجازة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته<sup>(١٧)</sup>، ومدة الإجازة ثلاثة أشهر فإن تمت المدة بالموافقة أو الرفض كان هذا موقف إيجابي يحكم على التصرف به، أم إن مرة المدة دون صدور شيء من الشركاء فهو موقف سلبي قرر المشرع له حكم للخروج من الجدل الذي يدور حول هذا التصرف وللبث في المعاملات وتجنب تأخيرها فقرر صحة التصرف ونفاذه وهو ما يكون واقعاً فعلاً فيكون تصرف الشريك في جزء من المال الشائع صحيحاً نافذاً لا يمكن نقضه لفوات مدة النقض، وتعد جميع التصرفات التي مرت عليه صحيحة نافذة وبأثر رجعي من وقت التصرف الأول.

والسبب في هذا الحكم هو أن المشرع أعطى لأصحاب الحقوق مدة ينظرون فيها رأيهم حول هذا التصرف فيجيرونه أو يرفضونه، فإن مرة المدة دون فصل في الواقع فهم لم يستثمروا هذه المدة فيتحملون كفل ووزر ذلك .

## II. ب. المطلب الثاني

### تصرف الشريك باعتباره صاحب الحق

إن الإفتراض الثاني هو أن المتصرف صاحب حق وهو ليس إفتراض بل هو واقع فعلاً فالمتصرف الشريك صاحب حق فيما تصرف به وإن كان هذا الحق غير محدد أو مفرز، بل مثبت في ذرات الشيء الشائع، وهذا التشتت للحق في الشيء الشائع قد اجتمع في هذا الجزء المتصرف به<sup>(١٨)</sup> من خلال الطبيعة الناقلة للملكية وليس الكاشفة، فالتصرف الذي قام به الشريك في الجزء المفرز نقل ذرات الشيء الشائع المشتتة إلى هذا الجزء وأستبدل مكانها الذرات التي تعود ملكيتها للشركاء الآخرين، فكان هذا التصرف

<sup>(١٧)</sup> منصور حاتم محسن. "فكرة تصحيح العقد" (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦) ص ١٢٦ .

<sup>(١٨)</sup> سليمان مرقس ، الوفي فيشرح القانون المدني الجديد المجلد السابع ( مصر ، دار الكتب القانونية ، ١٩٧٠ ) ، ص ٧٤٩ فقرة ٣٣١ .



بمثابة مبادلة الحقوق بين الشركاء وهذه الحالة هي عينها الطبيعة الناقلة للملكية، ومن ثم فإن إنتقال الحق يفعل فكرة الحلول العيني التي أخذ بها المشرع العراقي وسبب ذلك في الفروعين التاليين :

## II. بـ. ١. الفرع الأول

### إنتقال ذرات الحق إلى الشيء المتصرف به على أساس الطبيعة الناقلة.

طرح الفقه جملة من الأراء حول أساس إنتقال الحق إلى الشيء المتصرف به الرأي الأول : يرى هذا الإتجاه أن أساس إنتقال الحق هو وحدة المحل حيث أن الشريك المتصرف عند تصرفه إنما تصرف فيما يملكه، وهو نفسه الذي تعين عند التصرف، ومن ثم تعين بعد ذلك عند القسمة، فحقه قائم على هذا الجزء وهذا الرأي تعرض لانتقاد لأن مقتضى هذا التصرف قام على أساس الأثر الطبيعي للقسمة، لا على وحدة المحل لأن القسمة ترد على كل الشيء الشائع أما التصرف فيرد على جزء مفرز من الشيء الشائع (١٩).

الرأي الثاني : يرى هذا الإتجاه أن أساس إنتقال الحق هو مجرد نقل التزام، لأنه إذ ارتمت القسمة واختص المتصرف بجزء غير الذي تصرف فيه، فمعنى ذلك اعتبار التصرف صادراً من غير المالك، وبالتالي لا يكون للمتصرف إليه حق ملكية، وإنما مجرد حق شخصي في مطالبة المتصرف بنقل الملكية، فيكون تنفيذ التزام المتصرف بنقل الملكية من الوقت الذي نشأ فيه الالتزام على مال آخر هو المال الذي اتضح بمقتضى القسمة" وهذا الرأي لا ينسجم مع اعتبار المتصرف صاحب حق فيما تصرف به إنما مجرد حائز (٢٠).

الرأي الثالث : إنتقال المحل والإلتزام معاً بسبب التصرف وهذا الرأي هو الذي نميل إليه فإن إنتقال المحل بالقسمة على أساس الطبيعة الناقلة، بمبادلة حق بحق، وإن إنتقال الإلتزام يكون

(١٩) جمال خليل النشار ، تصرف الشريك في المال الشائع (مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩) ص ١٩٠ .  
(٢٠) النشار ، المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

من وقت التصرف مع بقاء الإجازة لصالح مصلحة الشركاء خلال المدة التي نص عليها القانون، وهذا الرأي يؤدي لتفعيل فكرة الحلول العيني وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

## II. بـ. ٢. الفرع الثاني

### تفعيل فكرة الحلول العيني على الشيء المتصرف به

يعرف الحلول العيني على أنه تبديل مال بأخر للغرض الذي خصص له المال المبدل <sup>(١)</sup> والتبديل الذي نعنيه في فكرة الحلول العيني يعوض الطبيعة الناقلة للملكية في هذه الحالة والتي أخذنا بها من خلال إنتقال المحل والإلتزام معًا فإن ذلك يفعل الحلول العيني و يجعل التصرف أمرً قاطع لإعتباره صادر من المالك بعد إنقضاء مدة الإجازة مع إستمرار سكوت الشركاء، وفكرة الحلول العيني تعني إنتقال حصة الشريك المتصرف إلى الجزء المفرز الذي تصرف به، وهذا يجعل الشيء المتصرف به خارجاً من إطار الشيوع فيمثل التصرف وجه من أوجه القسمة لحساب الشريك المتصرف، أما الشركاء فعليهم أن يتحملوا نتيجة سكوتهم الذي أعطاهم إياه القانون ولم يراعوا مدة الإجازة أو الرفض وهي ثلاثة أشهر كاملة .

ودليل ما ذهبنا إليه من أن طبيعة التصرف ناقلة للملكية وليس كافية لها هو :

١- بما أن المشرع العراقي تأثر كثيرا بالفقه الإسلامي فقد أخذ الأخير بفكرة المبادلة في الأشياء القيمية<sup>(٢)</sup> ووفق هذا فإن المتصرف الشريك يعد المالكا للشيء المتصرف به من وقت التصرف وهذا يؤكد الطبيعة الناقلة ويفعل فكرة الحلول العيني .

٢- ان المشرع العراقي أخذ بفكرة الحلول العيني في المادة/١٩١١ ف ١ حيث نصت على: (إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي وقعت من نصيب هذا الشريك). اي عندما يقوم أحد الشركاء برهن حصته الشائعة ولاقع هذه الحصة بعد القسمة من نصيب الشريك الراهن عند ذلك يتحول الرهن إلى الحصة التي آلت إلى الشريك الراهن .

<sup>(١)</sup> سمرکول مصطفى ، موقف خالد ، "الحلول العيني وتطبيقاته في التشريعات العراقية" ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ (٢٠١٦) ، ص ٤٠٧ .

<sup>(٢)</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة / ١٢٦ .



## الخاتمة:

بعد أن أكملنا هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

## النتائج:

١. إنـتـرـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ فـيـ جـزـءـ مـفـرـزـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ بـاطـلاـ مـعـلـقاـ عـلـىـ اـجـلـ غـيرـ مـعـيـنـ وـلـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ ،ـ لـاـنـ الشـرـطـ اـمـرـ غـيرـ مـحـقـقـ الـوـقـوـعـ بـيـنـماـ الـاجـلـ اـمـرـ مـحـقـقـ الـوـقـوـعـ وـالـقـسـمـ اـمـرـ مـحـقـقـ مـهـمـاـ طـالـ اـمـدـ الشـيـوـعـ .
٢. لم يكن المـشـرـعـ العـرـاقـيـ مـوـفـقاـ فـيـ نـصـ المـادـةـ (٦٢١)،ـ حـيـثـ اـبـطـلـ التـصـرـفـ مـنـ جـهـةـ وـاعـتـبـرـهـ صـحـيـحاـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ اـذـ اـلـتـ حـصـةـ الـمـتـصـرـفـ بـهـاـ إـلـىـ الشـرـيكـ الـمـتـصـرـفـ،ـ حـيـثـ إـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـطـيلـ مـدـةـ التـصـرـفـ إـلـىـ أـنـ تـنـتـ الـقـسـمـ وـهـذـاـ يـؤـخـرـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ .
٣. لم يـأـخـذـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ بـفـكـرـةـ الـحـلـولـ الـعـيـنـيـ إـلـاـ فـيـ تـطـبـيقـاتـ مـحـدـدـهـ كـبـدـلـ الـإـسـتـمـلـاكـ وـالـتـعـويـضـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ هـذـهـ فـكـرـةـ عـلـىـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ .

## التوصيات

بعد أن بيـنـاـ اـهـمـ النـتـائـجـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـ الـبـحـثـ نـوـصـيـ بـالـتـوـصـيـاتـ التـالـيـةـ:

١. اعتـبـرـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ تـصـرـفـاـ صـحـيـحاـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الشـرـكـاءـ خـلـالـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ لاـ تـتـجاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـبـعـدـ مـرـورـ الـمـدـةـ يـنـقـلـبـ التـصـرـفـ صـحـيـحـ نـافـذـ كـمـاـ أـكـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ فـيـ الـإـجازـةـ .
٢. الـأـخـذـ بـفـكـرـةـ الـحـلـولـ الـعـيـنـيـ فـيـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ سـوـاءـ بـالـرـهـنـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ تـرـتـيبـ أـيـ حـقـ عـيـنـيـ عـلـىـ حـصـةـ الشـائـعـ .
٣. يـتـمـ النـصـ صـراـحـاـ عـلـىـ أـحـكـامـ السـكـوتـ بـخـصـوصـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ وـنـقـرـحـ بـأـنـ يـكـونـ النـصـ كـالـآـتـيـ:ـ ١ـ-ـ اـذـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ بـأـيـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ وـلـمـ يـرـغـبـ بـقـيـةـ الشـرـكـاءـ بـذـلـكـ فـعـلـيـهـمـ اـعـلـانـ رـفـضـهـمـ الـصـرـيـحـ لـذـلـكـ التـصـرـفــ ٢ـ-ـ سـكـوتـ الشـرـكـاءـ عـنـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ بـدـوـنـ عـذـرـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـتـصـرـفـ اـسـتـنـادـاـ لـلـقـاـعـدـةـ:ـ السـكـوتـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ يـُـعـدـ قـبـولاـ)ـ .
٤. نـقـرـحـ عـلـىـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ تـحـدـيدـ مـدـةـ زـمـنـيةـ لـإـنـهـاءـ حـالـةـ الشـيـوـعـ بـشـكـلـ مـلـزمـ كـوـنـهاـ حـالـةـ غـيرـ مـثـالـيـةـ وـانـ الـحـالـةـ الـمـثـالـيـةـ هـيـ حـالـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـفـرـزـةـ،ـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـأـمـوـالـ مـتـداـولـةـ وـتـعـمـ بـذـلـكـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـشـخـاصـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ تـخـفـيفـ الزـخـمـ عـنـ الـمـحـاـكـمـ بـإـشـغـالـهـاـ بـكـثـرـةـ الـدـعـاوـىـ الـتـيـ تـخـصـ الشـيـوـعـ .
٥. نـقـرـحـ عـلـىـ المـشـرـعـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـطـبـيـعـةـ الـنـاقـلـةـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ وـأـنـ يـفـعـلـ فـكـرـةـ الـحـلـولـ الـعـيـنـيـ كـقـاعـدـةـ تـنـظـمـ حـالـةـ تـصـرـفـ الشـرـيكـ بـجـزـءـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ .



## المصادر والمراجع:

### ❖ الكتب:

- ١- جمال خليل النشار. تصرف الشرك في المال الشائع. مصر: دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩ .
- ٢- خليفة الخروبي. العقود المسماة. تونس: منشورات الأطرش، ٢٠١٣ .
- ٣- سليمان مرقس. الواقي في شرح القانون المدني الجديد. مصر: دار الكتب القانونية، ط٢ .
- ٤- عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥- الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ٦- عبد المجيد الحكيم. عبد الباقى البكري. محمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الانتقام. العراق – بغداد : مكتبة العاتك للنشر والتوزيع.
- ٧- محمد طه البشير. غني حسون. الحقوق العينية . العراق- بغداد ج ١، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، العراق – اربيل ، إحسان للنشر والتوزيع ط١ ، ٢٠١٤ .
- منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١ ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، العراق – اربيل ، ٢٠٠٦ .

### ❖ الرسائل والأطاريح:

مخازني فايزه. "تصرف الشرك في المال الشائع." رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بوقرة بومرداس ، ٢٠٠٥ .

منصور حاتم محسن. "فكرة تصحيح العقد." اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

### ❖ البحوث:

احمد فنوص حمادي. "العقد الموقف." مجلة كلية مدينة العلم ، المجلد ١٠ العدد ٢ (٢٠١٨)، ص ٢٧٩-٢٨٨ .

سمركول مصطفى ، موقف خالد. "الحلول العيني وتطبيقاته في التشريعات العراقية" ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ (٢٠١٦)، ص ٤٠١-٤٣٣ .

علاء عبد النبي علي خان."نظريّة الإجازة في العقد الموقف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون." مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد ٣ ، العدد ٨ (٢٠١٥) ص ١٨٦-٢١١ .

محمد جمال ، ورود خالد. "قراءة جديدة لسوء النية واثره في البناء على أرض الغير." مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٤ (٢٠١٧) ص ٤١-٦٩ .

### ❖ القوانين:

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

مجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٧٦ .

### ❖ الواقع الإلكتروني:

١- مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية

[http://iraqlid.hjc.iq:8080/identity\\_search.aspx](http://iraqlid.hjc.iq:8080/identity_search.aspx)